

وتصرفا

على الاصح **فصل** والتمتوى للاصلاح  
 البيع والشرايطى والبينه عليه  
 ان نودع فيها و معامله تفه بلاء  
 عقد و تصرف فيها و فى واحد او  
 اكثر و دفع الارض نحوها الى المتعدي  
 لا منتفلا لا الا عن حق فهو اجره  
 ثم يقبض الاجرة و يرد بيته **فصل**  
 او يبراة كالامام يقف و يبرى  
 من بيت المال و تاجيره دون ثلاث  
 سنين و العمل بالظن فيما القى مصرفه  
 ولا يبيع ثمن المتل مع وقوع الطلب  
 بالزيد و لا يقبرع بالبلد حيث  
 العمله عن حق و لا يظن الا ما  
 ان فضا او كان اخيرا مشرك و  
 تصرف

تصرفا  
 على حلة الواقف فى اصلاحه ثم  
 فى مصرفه و كذا الك الوقف عليه ثم  
 فى مصرف الاول و من استعمله لا يبا  
 ن و ليه فضا **عابا** فعليه الاجرة  
 و اليه صرفها الا عن حق و الى المنصو  
**فصل** و رقبه الوقف النافذ و وفر  
 عه ملاك له تعا مجسة للانتفاع فلا  
 ينقص لا بالحكم و لا توسط الامة الى ابا  
 الكاح و على بايعه ان ترجاعه كالغصب  
 فان تلقى او تعدد فعوضه لمصرفه  
 و ان لم يقفه و ما بطل الفعه فالمقصو  
 ببيع لا اعاضته و للواقف نقل المصرفا  
 فيما هو عن حرج و فى غيره و نقل  
 مصلحه الا لا صلح منها خلافا و